كلية الحقوق

مناط استحقاق الأجير الأجرة

دراسة مقارنة

بين الفقه ونظام العمل

في المملكة

الدكتور

صالح بن عبدالرحمن بن عبد العزيز

أستاذ الفقه المشارك

بقسم الشريعة والانظمة- جامعة الطائف

Saleh055555@gmail.com

الملخص

يسعى هذا البحث إلى دراسة مناط استحقاق الأجير الأجرة في نظام العمل في المملكة والفقه الإسلامي، ومن أجل ذلك اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وقد تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، أما التمهيد ففي بيان مفهوم الأجرة، وأما المبحث الأول ففي شروط استحقاق الأجر في نظام العمل والفقه، وأما المبحث الثاني فأفردته لبيان وقت تملك الأجرة ، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، ومنها: أن الأصل في استحقاق الأجرة أنها مقابل العمل، فلا أجرة بدون عمل، كما أن وقت تملك الأجرة يكون باستيفاء المنافع، وليس بمجرد العقد والاتفاق.

الكلمات المفتاحية: الأجرة، الأجير، نظام العمل، مناط الاستحقاق، الزمن والعمل.

Abstract

This research seeks to study the basis of the employee's entitlement to wages in the Saudi labor Law and Islamic jurisprudence. For this purpose, the researcher adopted the descriptive, analytical and comparative approach. The research was divided into an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction explains the concept of wages, and the first section deals with the conditions for entitlement to wages in Work system and jurisprudence. As for the second section, I devoted it to clarifying the time of ownership of the wage. Then the conclusion, which contains the most important results, including: The basic principle in entitlement to wages is that it is in exchange for work, so there is no wage without work, and the time for earning the wage is by obtaining the benefits, and not by simply contracting and agreeing.

Keywords: wages, wage earner, work Law, merit system, time.

مقدمة

الحمد لله الذي أناط الأجر بالعمل، وأثاب كل مؤمن على قدر عمله، وأمرنا جميعًا بالعمل فقال جل ذكره: وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ [التوبة:١٠٥]، وقال تعالى: وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الأحقاف:١٩]، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والعاملين بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن الناس غالبًا إما صاحب عمل، وإما عامل، ذلك أن عقد العمل هو أكثر العقود حضورًا في المجتمع، إذ به تحصل الغالبية العظمى من الناس على الأجر الذي يكون به قوام حياتهم، وبه يُؤَمِّنون احتياجاتهم الضرورية في هذه الحياة؛ لذا كان الأجر من الأهمية بمكان لدى هذه الشريحة الكبيرة من أبناء المجتمع.

وهذا الأجر الذي يحصل عليه العامل هو مقابل المنفعة التي يؤديها إلى صاحب العمل، فلا أجر بلا عمل؛ لكل هذا حفزتُ إلى الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان" مناط استحقاق الأجير الأجرة دراسة مقارنة بين الفقه ونظام العمل في المملكة". سائلًا الله عز وجل السداد والتوفيق.

أسباب اختيار الموضوع: حثني إلى الكتابة في هذا الموضوع دواع شتى، منها:

١.أنه موضوع عصري حي يسهم في تطوير الدراسات النظامية، والفقهية في آن واحد؟

٢.أن هذا الموضوع لم يفرد –حسب علمي– ببحث مفرد مستقل يعالجه من جميع جوانيه؛ لذا قام الداعي إلى إفراده ببحث مستقل برأسه.

٣.إبراز معالم مناط استحقاق الأجرة في نظام العمل والفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية البحث من ناحيتين:

١. أن الحاجة داعية لمعرفة مناط استحقاق الأجرة في نظام العمل والفقه الإسلامي؛ لأنه يتناول موضوعًا يتعلق بالعمل والعمال، وهو موضوع يمس كل بيت.

٢. كما أنه يربط بين الموضوع في الناحية النظامية الواردة في نظام العمل، وبين الفقه الإسلامي؛ ليظهر من ذلك مدى التناغم والتوافق بين الاثنين.

أهداف البحث: يروم البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف:

١. تعريف الأجرة في النظام والفقه.

٢. إبراز شروط استحقاق الأجرة في نظام العمل.
٣. الكشف عن مناط استحقاق الأجرة في الفقه الإسلامي.
٤. بيان حكم الجمع بين الزمن والعمل.
٥. استجلاء الحكم فيما لو عمل الأجير بعض العمل ولم يتمه.
٦. توضيح وقت تملك الأجرة، وبيان متى تُستحق.

إشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس المتمثل في: ما مناط استحقاق الأجير الأجرة في نظام العمل في المملكة العربية في المملكةة، والفقه الإسلامي؟

تساؤلات البحث: ويتفرع عن السؤال الرئيس للبحث، بعض الأسئلة، ومنها:

١. ما تعريف الأجرة في النظام والفقه؟
٢. ما شروط استحقاق الأجرة في نظام العمل؟
٣. ما مناط استحقاق الأجرة في الفقه الإسلامي؟
٤. هل يجوز الجمع بين الزمن والعمل؟
٥. ما الحكم لو عمل الأجير بعض العمل ولم يتمه؟
٦. ما وقت تملك الأجرة؟

منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، والتحليلي، بإيراد النصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث، وتحليل تلك النصوص للوصول إلى ما أراده المنظم منها، كما استخدم الباحث المنهج المقارن في إيراد الأقول الفقهية، محاولا الوصول إلى القول الراجح، الذي تعضده الأدلة.

الدراسات السابقة: لم يحظ الموضوع بدراسة مفردة عنيت به- في حدود اطلاعي-، حيث لم أقف على بحث جمع بين مناط استحقاق الأجرة في نظام العمل في المملكة، والفقه الإسلامي، وإنما هي دراسات إما تتعلق بالأجرة، أو بعقد العمل، أو بنظام العمل على سبيل الإجمال، وهي تتقاطع مع بحثنا في بعض الجزئيات الصغيرة، كما يظهر لأول وهلة من عناوينها، ومن تلك الدراسات:

١. أحكام الجمع بين الأجرة والعمولة، د. عبد الله بن صالح السيف، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (١)، عام ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٢. حالات استحقاق العمل للأجر رغم عدم أدائه للعمل، د. أحمد محمد أحمد الزين، بحث منشور في مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، عام ٢٠٢٣م.
٣. فضلا عن المؤلفات المتعلقة بشرح أنظمة وقوانين العمل، والتي أشرنا إلى بعض منها في

تضاعيف البحث.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

أما المقدمة ففيها: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهداف البحث، وإشكالية البحث وتساؤلاته، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: مفهوم الأجرة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأجرة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: صور الأجر في النظام وملحقاته.

المطلب الثالث: قواعد تحديد الأجرة في الفقه والنظام.

المبحث الأول: استحقاق الأجرة في نظام العمل والفقه الإسلامي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مناط استحقاق الأجر في نظام العمل.

المطلب الثاني: حالات استحقاق الأجر رغم عدم أداء العمل.

المطلب الثالث: مناط استحقاق الأجرة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: استحقاق الأجير الأجر إذا عمل بعض العمل.

المبحث الثاني: وقت تملّك الأجرة، ومدى جواز الجمع بين الزمن والعمل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت تملك الأجرة.

المطلب الثاني: الجمع بين الزمن والعمل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع

تمهيد: مفهوم الأجرة

تقتضي دراسة مفهوم الأجرة أن نبدأ بتعريف الأجرة في اللغة والاصطلاح أولا، ثم نتبعه ببيان صور الأجر في النظام وملحقاته، وأخيرا نوضح قواعد تحديد الأجرة في النظام والفقه، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الأجرة في اللغة والاصطلاح

في هذا المطلب نبين تعريف الأجرة في اللغة، ثم في الاصطلاح الفقهي، ثم في الفقه القانوني، وأخيرًا نوضح تعريف الأجرة في النظام.

الأجرة في اللغة:

الأجرُ: الجزاءُ على العمل. والجمعُ أُجُورٌ. والأجر: الثواب. يقال:آجَرَهُ يُؤْجِرُهُ: إذا أثابَه وَأَعْطَاهُ الأَجْرَ والجزاء. والأجِيرُ: المستأجَر، والاسم منه: الإجارة. والأُجْرة، والإِجَارَة، والأُجارة: مَا أَعْطَيْتَ من أجرٍ. والأُجرَةُ: الكِراءُ. تقول: استأجَرتُ الرجلَ فهو يَأْجُرُني، أي يصير أَجيري. وائْتَجَرَ عليه بكذا، من الأجرة. وآجرته الدار: أكريتها[1].

قال صاحب المقاييس:" الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكِرَاء على العمل، والثاني جَبْرُ العَظْمِ الكَسِير. فأما الكِراء فالأجر والأجرة... وأما جبر العظم فيقال منه: أُجِرَتْ يَدُهُ. وناس يقولون أَجَرَتْ يَدُهُ. فهذان الأصلان. والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجْبَرُ به حالُهُ فيما لَحِقَهُ من كَدٍّ فيما عَمِلَهُ" [2].

تعريف الأجرة في الاصطلاح الفقهي:

الأجر هو العوض أو البدل الذي يدفعه المستأجِر للمؤجَر في مقابل المنفعة المعقود عليها. وهو في عقد الإجارة بمنزلة الثمن في عقد البيع، هذا عند جمهور الفقهاء، من الحنفية[3]،

([1]) انظر: كتاب العين، (١٧٣/٦)، تهذيب اللغة (١٢٣/١١)، الصحاح تاج اللغة (٥٧٦/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٥/٧)، لسان العرب (١٠/٤). مادة (أَجَرَ).

([2]) مقاييس اللغة (٦٢/١) مادة (أَجَرَ).

([3]) انظر: المبسوط (٧٤/١٥)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، تبيين الحقائق (١٠٥/٥)، العناية شرح الهداية (٥٧/٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٤١/١) المادة (٤٠٥). وجاء فيها:" الإجارة في اللغة بمعنى

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

أما المالكية فيطلقون على العوض في إجارة الآدمي وما ينقل من غير سفينة وبهيمة؛ أجرًا، بينما يسمون البدل في إجارة غير الآدمي وما لا ينقل كالدور والأراضي وما ينقل من سفن وحيوان؛ كِرَاءً. قال الغرناطي: يُطلق الأجر على بدل منافع من يعقل، والأكرية على بدل منافع من لا يعقل، وقد يطلق أحدهما على الآخر[٣].

وقد عَرَّفها صاحبُ المطلع بقوله:" الأجرة: العوض المسمى في عقد الإجارة"[٤].

كما عُرِّفَت الأجرة بأنها: هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي[٥].

الأصل أن كل ما صح أن يكون ثمناً في البيع صح أن يكون أجرة في الإجارات، وما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع لأجل جهالته: لم يجز أن يكون أجرة [٦]، سواء كان نقداً (دراهم، ودنانير) أو عيناً، أو منفعة، ولذلك اشترط الجمهور في الأجرة ما اشترط في الثمن.

قال النووي: "يجوز أن تكون الأجرة منفعة، سواء اتفق الجنس، كما إذا أجر دارا بمنفعة دار، أو اختلف، بأن أجرها بمنفعة عبد. ولا ربا في المنافع أصلًا، حتى لو أجر دارًا بمنفعة دارين، أو أجر

الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار أيضا، وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم".

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (٨١/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٠٢/١١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣١٧/٥)، مغني المحتاج (٤٣٨/٣).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤٠٩/٤)، معونة أولي النهى (١٠٠/٦)، كشاف القناع (٣٢/٩)، شرح منتهى الإرادات (٢٤١/٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣٨٩/٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤)، منح الجليل (٤٣١/٧).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٦٥). وقال صاحب التعريفات الفقهية (ص١٧):" والأجْر والأُجْرة الكراء وبدل المنفعة في الإجارة المسمى هو الأجرة التي ذُكرت وتعينت حين العقد".ا.هـ

(٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٤١/١) حيث نصت المادة (٤١٠) منها على أنه:" الأجرة: الكِراء، أي بدل المنفعة. والإيجار: المكاراة، والاستئجار: الاكتراء، وبعبارة أخرى الأجرة: هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي، مثلا: إذا استؤجر بيت، أو خادم بمائة قرش فالمبلغ هو الأجرة وقد عرف في هذه المادة الأجرة أولًا، والإيجار ثانيا، والاستئجار ثالثا، فالأول: اسم، والثاني: مصدر قائم بالمؤجر، والثالث: مصدر قائم بالمستأجر".ا.هـ

(٦)انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤١٤/٣)، المبسوط (١٥/٢٣)، الذخيرة (٣٧٥/٥)، مغني المحتاج (٤٤٤/٣)، نهاية المحتاج (٢٦٦/٥)، الفروع (١٣٦/٧)، المبدع (٤١١/٤)،

حلي ذهبٍ بذهبٍ، جاز، ولا يُشترط القبض في المجلس" [1] .

وقال ابن قدامة:" وكل ما جاز ثمنا في البيع، جاز عوضا في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا ومنفعة أخرى، سواء كان الجنس واحدا، كمنفعة دار بمنفعة أخرى، أو مختلفا، كمنفعة دار بمنفعة عبد، قال أحمد: لا بأس أن يكترى بطعام موصوف معلوم. وبهذا كله قال الشافعى، قال الله تعالى إخبارا عن شعيب، أنه قال: قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ [القصص:٢٧]، فجعل النكاح عوض الإجارة"[2].

وقد أجاز المالكية أن تكون الأجرة من نفس الشيء الذي يعمل فيه الأجير، مثل أن يستأجره لطحن إردب بدرهم وقفيز من دقيقه، ولعصر الزيتون بنصف الناتج، لأنهما لا يختلفان بعد العصر، ولجواز بيع نصفها كذلك، فإن كان يختلف امتنع [3].

والحاصل أن المنفعة تصلح أن تكون أجرة، وتصبح منفعة مقابل منفعة، واشترط الحنفية لصحة هذه الحالة: أن يختلف جنسهما، أما إن اتحدا فلا يجوز، وعللوا لعدم الصحة بأن المنافع معدومة وغير موجودة في كلا الجانبين المعقود عليه، والعوض (الأجرة) والإجارة نوع من البيع، فيكون بيعًا بالنسيئة، فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد بيعًا، أو إجارة[4].

([1]) روضة الطالبين (١٧٦/٥). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٨٦/٦).

([2]) المغني (١٤/٨، ١٥).

([3]) انظر: الذخيرة (٣٧٥/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٩/٧)، منح الجليل (٤٥٧/٧).

([4]) انظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٤) وجاء فيها:" ومنها –أي من شروط الإجارة–أن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى، والخدمة بالخدمة، والركوب بالركوبر والزراعة بالزراعة حتى لا يجوز شيء من ذلك عندنا، وعند الشافعي ليس بشرط وتجوز هذه الإجارة وإن كانت الأجرة من خلاف الجنس جاز كإجارة السكنى بالخدمة والخدمة بالركوب، ونحو ذلك والكلام فيه فرع في كيفية انعقاد هذا العقد فعندنا ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة فلم تكن كل واحدة من المنفعتين معينة بل هي معدومة وقت العقد فيتأخر قبض أحد المستأجرين فيتحقق ربا النساء، والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كإسلام الهروي في الهروي، وإلى هذا أشار محمد..."ا.هـ

تعريف الأجر في الفقه القانوني:

تنوعت تعريفات فقهاء القانون للأجر، وهي وإن اختلفت عباراتها، إلا أنها متفقة في مضمونها على أن الأجر هو العوض الذي يحصل عليه العامل من صاحب العمل عن العمل الذي يؤديه.

وعلى هذا النحو عَرَّف بعضُهم الأجرَ بأنه:" كل ما يدخل ذمةَ العامل مقابل العمل الذي يؤديه تنفيذًا لعقد العمل" [١].

وفي تعريف آخر: هو: " العِوَضُ الذي يحصلُ عليه العامل في مقابل عمله، أيًّا كان طبيعتُه، وأيًّا كان تسميتُه"[٢].

والحاصل أن الأجر هو المال الذي يلتزم صاحبُ العمل بدفعه إلى العامل مقابل أدائه العمل، ولذلك يكون كل من العمل والأجر سبباً للالتزام بالآخر، بحيث لا يتصور وجود عقد عمل بدون أجر؛ لأن عقد العمل من عقود المعاوضة، وبذلك يكون الأجر خصيصة تُمَيِّز كلَّ عقد عمل [٣].

تعريف الأجر في نظام العمل في المملكة:

فرّق نظام العمل في المملكة بين نوعين من الأجر: أحدهما: الأجر الأساسي. والثاني: الأجر الفعلي. أما الأجر الفعلي فقد عرفته المادة الثانية من نظام العمل بأنه: "كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافا إليه العلاوات الدورية."

وأما الأجر الأساسي فقد جاء تعريفه في المادة ذاتها بقولها:" الأجر الأساسي مضافًا إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل". ثم ذكرت بعض أنواع الزيادة في خمس فقرات، وهي: العمولة وتشمل النسبة المئوية من المبيعات أو الأرباح،

---

(١) أصول قانون العمل عقد العمل، د. حسن كيرة، ط منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩م، (ص٤٠٩).

(٢) أحكام قانون العمل الكويتي، د. عبد الفتاح عبد الباقي، (ص٢٥١). وينظر في تعريفات أخرى للأجر: شرح أحكام قانون العمل، د. عبد الناصر توفيق العطار، (ص١٦٧)، قانون العمل عقد العمل الفردي، د. همام محمد محمود، (ص٢٦)، الوسيط في قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣، د. سعيد سعد عبد السلام، (ص١٣١)، شرح أحكام قانون العمل، د. محمد لبيب شنب، (ص١٣٩)، قانون العمل، د. محمد حسين منصور، (ص١٠٨).

(٣) انظر: قانون العمل، د. عدنان العابد، د. يوسف الياس، (ص٢٦٥).

ثم البدلات، ثم الزيادات الخاصة بمستوى المعيشة ومواجهة أعباء العائلة، وكذا المنح أو المكافآت، وأخيرًا المزايا العينية [1].

وتجدر الإشارة أن هذه التفرقة بين الأجر الأساسي والأجر الفعلي، ليس لها أثر إلا في حالة الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على استبعاد بعض عناصر الأجر الفعلي من مفهوم الأجر المستحق للعامل، أو الذي تسوى على أساسه مستحقات العامل الأخرى، سواء أتم الاتفاق على ذلك في عقد العمل، أو تضمنته لائحة تنظيم العمل داخل المنشأة، لاسيما وأن المنظم قرر في المادة الثانية من نظام العمل أنه " يقصد بكلمة الأجر: أينما وردت في النظام الأجر الفعلي.

المطلب الثاني

صور الأجر في النظام، وملحقاته

يقصد بالأجر كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله أيا كان نوع العمل، ومهما كانت تسميته، أو طريقة أدائه، وللأجر أشكال متنوعة، وصور مختلفة، ويمكن إجمال تلك الصور في : العمولة، والبدلات، والزيادات، والمنحة أو المكافأة، والميزات العينية.

ولا يخفى أن مناط استحقاق ملحقات الأجر منها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابه، فهي ملحقات غير دائمة، بمعنى أنها ليس لها صفة الثبات والاستمرار، فقد تتحقق وقد لا تتحقق، ومدار تحققها على تحقق أسبابها.

وقد أوردت المادة الثانية من نظام العمل هذه الملحقات، وهي تتمثل فيما يأتي:

أولًا: العمولة، أو النسبة المئوية من المبيعات، أو النسبة المئوية من الأرباح، التي تدفع مقابل ما يقوم بتسويقه، أو إنتاجه، أو تحصيله، أو ما يحققه من زيادة الإنتاج أو تحسينه.

وتختلف العمولة عن المشاركة في الأرباح، في أنها تقدر على أساس قيمة الصفقة التي أنجزها العامل، وساهم مباشرة في إتمامها، وليس على أساس الأرباح، ولذلك فهي تستحق بقطع النظر عن

([1]) وعرف قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، في المادة (١/ج) الأجرَ بقولها:" الأجر: كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتًا كان أو متغيرًا، نقدًا، أو عينًا".ثم ذكرت ثمانية أمور مما يعتبر أجرًا: العمولة، والنسبة المئوية، والعلاوات، والمزايا العينية، والمنح، والبدل، والنصيب من الأرباح، والوهبة.

وينظر في تعريف الأجر: المادة (٥٥) من قانون العمل الكويتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠، والمادة (٦/١) من قانون العمل البحريني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢، والمادة (١) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠، المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦، والمادة (١٠/١، ١١) من قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤.

تحقيق الأرباح.

والعمولة على هذا النحو من ملحقات الأجر غير الدائمة؛ لأنها بمثابة مكافأة قصد بها إيجاد حوافز للعامل، وهي تخضع بالأساس لاتفاق طرفي عقد العمل (رب العمل، والعامل)، من حيث نسبتها وشروط استحقاقها، كما يجوز لصاحب العمل تعديل نسبة العمولة، ولو أدى ذلك إلى نقصها مادام هذا التعديل غير مشوب بالعسف وسوء القصد من قبل صاحب العمل[١].

ثانيًا: البدلات التي يستحقها العامل لقاء طاقة يبذلها، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله:

ويتضح من ذلك أن هناك نوعين من البدلات: أحدهما: ما يعطى إلى العامل لقاء نفقات فعلية يتكبدها من أجل تنفيذ العمل، مثل بدل السفر، وبدل الاستقبال.

والنوع الثاني: ما يعطى للعامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه لعمله، مثل بدل طبيعة العمل، وبدل العدوى[٢].

ثالثًا: الزيادات التي قد تمنح وفقا لمستوى المعيشة، أو لمواجهة أعباء العائلة: وهذه الزيادات في الأجر تكون لاعتبارات مختلفة، فقد تمنح بسبب زيادة الأعباء العائلية للعامل، التي قد تتغير نتيجة الزواج وإنجاب الأولاد، أو بسبب غلاء المعيشة المتمثل في غلاء أسعار السلع الضرورية، فتعطى له هذه الزيادة لمواجهة ارتفاع نفقات المعيشة وتكاليفها، ونظير زيادة الأعباء العائلية نتيجة تغير ظروف العامل. وهذه الزيادات غالبا تمنح كل سنة، وتتحدد إمام بمبلغ ثابت، أو بنسبة معينة من أجر العامل[٣].

رابعًا: المنحة أو المكافأة: هي التي يعطيها صاحب العمل للعامل، وما يصرف له جزاء أمانته، أو كفايته، وما شابه ذلك، إذا كانت هذه المنحة أو المكافأة مقررة في عقد العمل، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة، أو جرت العادة بمنحها، حتى أصبح العمال يعدونها جزءًا من الأجر لا تبرعًا.

والمنحة هي ما يعطيه صاحب العمل للعامل من مبالغ مادية أو أداءات عينية، في مناسبات أو أوقات معينة، كالأعياد العامة، أو الأعياد الخاصة. وأما المكافأة فهي ما يعطيه صاحب

---

(١) انظر: شرح قانون العمل، د. أحمد حسن البرعي، (ص٧٦-٨٤)، قانون العمل، د. محمد حسين منصور، (ص١٢٥-١٢٩)، شرح قانون العمل، د. أحمد السعيد الزقرد، (ص٢٦٥-٢٦٧، ٢٧٠-٢٧٢).

(٢) انظر: شرح قانون العمل، د. أحمد حسن البرعي، (ص١١٢-١١٥)، قانون العمل، د. محمد حسين منصور، (ص١٤٦-١٥٢)، شرح قانون العمل، د. أحمد السعيد الزقرد، (ص٢٥٣-٢٥٧).

(٣) انظر: شرح قانون العمل، د. أحمد حسن البرعي، (ص٨٤- ٩٨)، قانون العمل، د. محمد حسين منصور، (ص١٤٢-١٤٥)، شرح قانون العمل، د. أحمد السعيد الزقرد، (ص٢٧٢-٢٧٨).

العمل للعامل جزاء أمانته وإخلاصه في عمله وتفانيه، أو نتيجة كفاءته في زيادة الإنتاج وتحسين جودته، وتوفير النفقات، وتقليل استهلاك المواد الأولية، وما شابه ذلك.

ومن هذا يتبين أن وجه الاختلاف بين المنحة والمكأفأة هو في الباعث أو الغرض الذي من أجله يعطى العامل هذه المبالغ النقدية أو الأداءات العينية[1].

خامسًا: الميزات العينية: وهي التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل مقابل عمله، بالنص عليها في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل. وتقدر بحد أقصى يعادل الأجر الأساسي لمدة شهرين عن كل سنة، ما لم تقدر في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل بما يزيد على ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون المزايا العينية هي كل الأجر، إلا أنها غالبا ما تكون جزءًا منه، كحصول العمال على المأكل أو المسكن أو المواصلات، وقد تكون المزايا العينية خدمات تقدم للعامل، مع ملاحظة أن الميزات العينية يجب أن تؤدى عينًا لا نقدًا، فالبدل النقدي لا يعد ميزة عينية[2].

ومؤدى ذلك أن التزام صاحب العمل بالمزايا العينية إما يكون بالنص عليها في عقد العمل، أو بالنص عليها في لائحة تنظيم العمل، وأن حدها الأقصى لا يزيد على ما يعادل شهرين عن كل سنة من الأجر الأساسي، مالم يُتفق في عقد العمل أو يرد في لائحة تنظيم العمل ما يزيد على هذا الحد، غاية الأمر ألا تنقص قيمة المزايا العينية عن الحد الوارد في نظام العمل.

وتجدر الإشارة في نهاية هذا العرض لصور الأجر وملحقاته، إلى أن هذه الصور جاءت في نظام العمل على سبيل المثال وليس الحصر، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من إضافة بعض الصور التي تظهر في المستقبل.

([1]) انظر: شرح قانون العمل، د.أحمد حسن البرعي، (ص١٠٣-١١٢)، قانون العمل، د. محمد حسين منصور، (ص١٣٦-١٤٢)، شرح قانون العمل، د. أحمد السعيد الزقرد، (ص٢٥٧-٢٦٥).

([2]) انظر: شرح قانون العمل، د.أحمد حسن البرعي، (ص٩٩-١٠٣)، قانون العمل، د. محمد حسين منصور، (ص١٥٣-١٥٨)، شرح قانون العمل، د. أحمد السعيد الزقرد، (ص٢٦٧-٢٧٠).

المطلب الثالث

قواعد تحديد الأجرة في النظام والفقه

أولا: قواعد تحديد الأجرة في النظام:

نظمت المادة (٩٠) من نظام العمل القواعد التي تحكم الوفاء بالأجر؛ وذلك على النحو التالي[١]:

١. يجب أن يكون الوفاء بالأجر وغيره من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة الرسمية للمملكة، أي بالريال في المملكة، وفقًا للمادة من نظام العمل.

٢. العمال المعينون باليومية تصرف أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.

٣. العمال المعينون بأجر شهري: تصرف أجورهم مرة في الشهر.

٤. إذا كان العمل يؤدى بالقطعة، ويحتاج لمدة تزيد على أسبوعين، فيجب أن يحصل العامل على دفعة كل أسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل، ويصرف باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لتسليم العمل.

٥. في حالة العمل بغير نظام اليومية أو الأجر الشهري، أو الأجر بالقطعة، تؤدى إلى العمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.

٦. يجب أن يؤدى الأجر في حساب العامل عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة، بشرط الا يتجاوز موعد استحقاقها المواعيد المحددة في الفقرات السابقة، ويجوز للوزير استثناء بعض المنشآت من ذلك.

ثانيًا: قواعد تحديد الأجرة في الفقه:

اشترط الفقهاء في الأجرة ما يلي:

١.أن تكون الأجرة معلومة[٢].قال الكاساني:" والأجرة في الإجارات معتبرة بالثمن في البياعات لأن كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال فما يصلح ثمنا في البياعات يصلح أجرة في الإجارات وما لا فلا، وهو أن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما...والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة والتعيين أو بالبيان"[٣].ا.هـ

---

(١) انظر: المواد (٣٦، ٣٧، ٣٨) من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: فتح القدير (٦٥/٩)، رد المحتار (٥/٦)، التلقين (١٥٨/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٤٤/٢)، النجم الوهاج (٣٤٢/٥)، تحفة المحتاج (١٢٧/٦)، المغني (١٤/٨)، المبدع (٤٠٧/٤).

(٣) بدائع الصنائع (١٩٣/٤).

٢. طهارة الأجرة: يشترط طهارة الأجرة كطهارة الثمن في المبيع، فلا يصح بنجس[١]، فما يحرم الانتفاع به لنجاسته كالخمر والكلب والميتة والخنزير لا يجوز أن يكون أجرة كما لا يجوز أن يكون ثمنًا، ولا مبيعًا [٢].

٣. أن تكون الأجرة منتفعًا بها: لأنه به تتحقق المالية، حيث يشترط في الأجرة أن تكون مشتملة على منفعة مباحة، فيخرج ما لا نفع فيه، فلا يجوز أن يكون أجرة؛ لأنه لا يعتبر مالًا، ويقصد بالانتفاع: الانتفاع الشرعي، فلا يصح بما لا نفع فيه أصلاً، أو فيه منفعة ولكنها غير شرعية كآلة اللهو إذا جعلت أجراً من حيث إنها آلة لهو [٣].

٤. القدرة على تسليم الأجرة حسًّا وشرعًا: يشترط القدرة على تسليم الأجرة من رب العمل، كما يشترط قدرة كل من العاقدين على تسليم ما بذله للآخر، المثْمَن بالنسبة للبائع، والثمن بالنسبة للمشتري [٤].

جاء في كشاف القناع:" (أن يكون) المبيع، ومثله الثمن (مقدورًا على تسليمه) حال العقد؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه"[٥].

٥.اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها: الأصل عند الحنفية أنه اذا كان عقد الاجارة خاليا مما يدل على وجوب تعجيل الأجر أو تأجيله ولم يكن عرفٌ يوجب تأجيلًا أو تعجيلًا، فإن استحقاق المؤجر للأجرة لا يثبت الا عند استيفاء المستأجر المنفعة المعقود عليها[٦]، وعند المالكية إن لم يكن شرط فيحكم بينهما بالعرف والعادة[٧]، أما عند الشافعية فإن إطلاق عقد الإجارة يقتضي تعجيل الأجرة[٨]. ولكن

---

(١) انظر: تحبير المختصر (٥٥٠/٤)، شرح الخرشي (٣/٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٤)، ضوء الشموع (٥٤١/٣)، أسنى المطالب (٨/٢)، مغني المحتاج (٣٣٩/٢)، إعانة الطالبين (١٣٠/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٣/١١، ٢٤)، المبدع (١٤/٤)، الإقناع (٥٩/٢) وما بعدها.

(٣) انظر: التاج والإكليل (٦٤/٦)، منح الجليل (٤٥٣/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٦٤/٢) ط الحلبي، الوسيط في المذهب (١٩/٣)، روضة الطالبين (٣٥٢/٣)، مغني المحتاج (٣٤٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٩٥/٣)، المغني (٢٥٣/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٠/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٧٨/٣).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٧١/٦، ٧٢)، الوسيط في المذهب (٢٣/٣)، إعانة الطلبين (١٥/٣)،

(٥) كشاف القناع (٣٣٢/٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٠١/٤)، تبيين الحقائق (١٠٨/٥)، شرح الوقاية (٢٧٧/٤).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٣٢٩/٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٤).

(٨) انظر: كفاية الأخيار (ص ٢٩٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٥٠/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢١١/٣).

إذا عجَّلَها المستأجِر فى هذه الحال فدفعها الى المؤجِر فانه يتملكها فى جميع الأحوال دون انتظار لاستيفائه المنفعة، ولم يكن له حينئذ أن يستردها وذلك محل اتفاق بين جميع المذاهب، واذا شرط فى عقد الاجارة تعجيل الأجرة صح هذا الشرط ولزم ووجب الوفاء به[١].

وخالف في ذلك ابن حزم بناء على أصله في أن الشروط الأصل فيها البطلان، إلا ما جاء النص بجوازه[٢]، حيث قال:" ولا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها، ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل ولا تأخير شيء منها كذلك. ولا يجوز أيضا اشتراط تأخير الشيء المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له طرفة عين فما فوق ذلك، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل"[٣].

ويُرَدُّ عليه بأن صحة اشتراط التعجيل في الأجرة قياسًا على الثمن، فإجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال، ويصح بثمن مؤجل أيضًا، فكذلك ها هنا.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٩٠) من نظام العمل يقتضي تأجيل الأجرة إلى استيفاء المنفعة، سواء أكان العمل باليومية، أو بالشهر، أو بالقطعة والإنتاج، أو بغير ذلك.

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٨٥/٥)، البيان (٣٣٢/٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٥٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٤/٢)،

(٢) انظر: المحلى (٤٦٨/٦) وفيه يقول ابن حزم:" وأما المسلمون عند شروطهم، فإن شروط المسلمين هي الشروط التي جاء القرآن وجاءت السنة بإيجابها وإباحتها، وأما كل شرط لم يأت النص بإباحته أو إيجابه فليس من شروط المسلمين، بل هو من شروط الكافرين أو الفاسقين، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك".ا.هـ وانظر مواضع أخرى في نفس المعنى: (٢٤٤/٧، ٢٦٧، ٥٤٣)، (٦١/٨، ١٥٠)، (٨٦/٩).

(٣) المحلى بالآثار (٤/٧) مسألة رقم (١٢٩٠).

المبحث الأول

استحقاق الأجر في نظام العمل، والفقه الإسلامي

نبين في هذا المبحث مناط استحقاق الأجر في نظام العمل، ثم نتبعه ببيان حالات استحقاق الأجر رغم عدم أداء العمل، ثم نبين مناط استحقاق الأجرة في الفقه، وأخيرًا مدى جواز استحقاق الأجر إذا عمل العامل بعض العمل ولم يتمه، وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

مناط استحقاق الأجر في نظام العمل

يعد عقد العمل من العقود الملزمة للجانبين، باعتباره يرتب حقوقاً والتزامات متبادلة بين طرفيه: صاحب العمل والعامل، حيث يلتزم العامل بمقتضاه بأداء العمل، ومن جهة أخرى ويلتزم صاحب العمل في المقابل بأداء الأجر، وهو ما يعني أن الالتزام بدفع الأجر سببه التزام العامل بأداء العمل.

وعليه فإن العامل لا يثبت له الحق في اقتضاء الأجر في الحالات التي لا يؤدي فيها العمل المنوط به؛ لأن الأجر مقابل العمل، فإذا لم يؤد العامل عملًا، فلا يستحق أجرًا.

إلا أنه نظراً لما يمثله الأجر من أهمية في حياة العامل؛ باعتباره مورد رزقه الأساسي- غالبًا-، فقد أراد المنظم أن يحمي حق العامل في الحصول عليه، حيث على ضرورة حصول العامل على أجره في بعض الحالات التي لا يستطيع أن يؤدي فيها العمل لأسباب خارجة عن إرادته ولا يد له فيها[1].

وهذه الحالات المستثناة هي التي تضمنتها المادة (٦٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، والتي جرى نصها على أنه " إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو بيَّن أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سببٌ راجع إلى صاحب العمل،كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل". ويتضح من هذا النص إقرار نظام العمل مبدأ استحقاق العامل للأجر في بعض الحالات التي لا يؤدي فيها العمل بالفعل، بحيث يستحق العامل أجره، ويظل صاحب العمل ملتزمًا في الحالتين بأداء أجر العامل، بشرط تحقق أحد شرطين:

أحدهما: حضوره لمكان العمل في الوقت المحدد.

([1]) انظر: شرح قانون العمل، د. أحمد حسن البرعي (ص١٨٠)، قانون العمل، د. محمد حسن منصور (ص١٠٩).

والثاني: إبدائه الاستعداد لأداء العمل.

ولاشك أنه كان الأوْلى بالمنظم أن يجمع بين الشرطين السابقين، لا أن يخير العامل بين الحضور لمقر العمل، أو الاستعداد لأدائه؛ لأن العامل قد يحضر فعلاً لمكان العمل وفي المواعيد المحددة دون أن يكون لديه استعداد فعلي لأداء العمل المنوط به، وهو ما لا يستحق معه العامل للأجر لمجرد حضوره. ومن ثم كان ينبغي حذف (أو) من نص المادة (٦٢) ووضع (الواو) بدلا منها، بحيث يصير نص المادة على النحو التالي:" إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، وبيَّن أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت...".

ويلاحظ أن نظام العمل لم ينص سوى على استحقاق العامل للأجر كاملاً عند تحقق الشروط سالفة الذكر، إذا كانت الأسباب التي حالت بين العامل وبين أدائه لعمله، تعود إلى صاحب العمل. وبذلك يتبين أن نظام العمل لم يُفَرِّق بين ما إذا كانت الأسباب راجعة إلى صاحب العمل، كما لو كان صاحب العمل قد أراد من وراء ذلك الإضرار بالعامل والنيل منه فلم يمكنه من أداء عمله، أو كانت خارجة عن إرادة صاحب العمل نتيجة حالة تحققت فيها شروط القوة القاهرة.

أما قانون العمل المصري فقد فرَّق بين ما إذا كانت الأسباب راجعة إلى صاحب العمل فيستحق العامل أجره كاملا، أما إذا كانت الأسباب راجعة إلى أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل، فيستحق العامل نصف الأجر حينئذ[١].

والنص على النحو السابق لا يعدو أن يكون تطبيقًا للقواعد العامة، وترديدا لما قررته اتفاقية العمل العربية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بقولها:" يستحق العامل أجره كاملا حتى وإن لم يؤد عملا لأسباب خارجة عن إرادته، على أن تحدد التشريعات الوطنية تلك الأسباب".

---

(١) انظر: المادة (٤١) من قانون العمل المصري والتي تنص على أنه:" إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد للعمل، وكان مستعدا لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل، اعتبر كأنه أدى عمله فعلا واستحق أجره كاملا. أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره".

المطلب الثاني

حالات استحقاق الأجر رغم عدم أداء العمل

القاعدة العامة أن الأجر مقابل العمل، فلا يستحق العامل اجره إلا إذا ادى العمل المطلوب منه من قبل رب العمل، وتحت إشرافه وإدارته، غلا أن هناك استثناءات لهذه القاعدة قررها نظام العمل لصالح العامل، وفيها يمنح العامل أجره أو جزء منه بالرغم من عدم أدائه للعمل، وذلك كما في نظام الإجازات، حيث وازن المنظم بين مصلحة رب العمل في استمرار العمل وعدم انقطاعه، وبين حق العامل في الراحة لبعض الوقت، ومن ذلك:

١.الإجازة السنوية: وهي لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يومًا تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا، إذا أمضى العامل خمس سنوات في خدمة صاحب العمل[١].

٢.إجازات الأعياد والمناسبات: مثل إجازة عيد الضحى، وعيد الفطر، واليوم الوطني، وإجازة يوم التأسيس[٢].

٣.الإجازة الطارئة: مثل حالة وفاة الزوج، أو أحد الأصول أو الفروع، وإجازة فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة الخدمة[٣].

٤.الإجازة المرضية: وهي بأجر كامل عن الثلاثين يومًا الأولى، وبثلاثة أرباع الجر عن الستين يومًا التالية، ودون أجر للثلاثين يوما التالية، وذلك في السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة[٤].

٥.الراحة الأسبوعية: وهو يوم الجمعة من كل أسبوع، ويجوز لصاحب العمل أن يستبدل هذا اليوم بيوم آخر بعد إبلاغ مكتب العمل المختص، ولا يجوز تعويض يوم الراحة بمقابل نقدي[٥].

---

(١) انظر: المادة (١/١٠٩) من نظام العمل.

(٢) انظر: المادة (١١٢) من نظام العمل، والمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

(٣) انظر: المادة (١١٤) من نظام العمل.

(٤) انظر: المادة (١١٧) من نظام العمل.

(٥) انظر: المادة (١٠٤) من نظام العمل.

المطلب الثالث

مناط استحقاق الأجرة في الفقه الإسلامي

إن مناط استحقاق العامل الأجرة، وما يقابله من التزام رب العامل بدفع الأجرة إليه، هو حبس العامل نفسه لأداء العامل في أوقات معينة، بحيث يستحق العامل الأجرة بداهة إذا قام بأداء العمل المنوط به، بل يتجاوز ذلك إذا لم يقم بذلك العمل المطلوب منه، طالما أنه كان مستعدًا لأدائه في وقته المحدد، إلا أنه منعه من ذلك اسباب تعود إلى رب العمل.

يستحق الأجير الخاص (أجير وَحَد، أو الأجير الواحد) الأجرَ بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم، فإنه يستحق الأجرة بتسليم نفسه للعمل عمل أو لم يعمل، سمي أجيرا خاصا وأجير وحد؛ لأنه يختص به الواحد، وهو المستأجر وليس له أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له، ولما كان الأجر مقابل المنفعة فيستحقه ما لم يمنعه من العمل مانع حسي كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل[١].

كما نصت المادة (٦١٠) من مجلة الأحكام على أن:" الأجير الخاص يستحق الأجرة بكونه حاضرًا ومهيئًا للعمل. مثلا إذا تلفت جميع الحيوانات في يد الأجير الذي استؤجر على أن يكون أجيرا خاصا وبقي بعد ذلك الأجير مهيئا للعمل فله أخذ جميع أجرتها"[٢].

قال الكاساني:" الإجارة نوعان إجارة على المنافع، وإجارة على الأعمال، وفسر النوعين بما ذكرنا وجعل المعقود عليه في أحد النوعين المنفعة وفي الآخر العمل وهي في الحقيقة نوع واحد لأنها بيع المنفعة فكان المعقود عليه المنفعة في النوعين جميعا، إلا أن المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة فيختلف استيفاؤها باستيفاء منافع المنازل بالسكنى، والأراضي بالزراعة، والثياب والحلل وعبيد الخدمة، بالخدمة والدواب بالركوب والحمل، والأواني والظروف بالاستعمال، والصناع بالعمل من الخياطة، والقصارة ونحوهما، وقد يقام فيه تسليم النفس مقام الاستيفاء كما في أجير الواحد حتى لو سلم نفسه في المدة ولم يعمل يستحق الأجر"[٣].

وقال ابن قدامة:" وإذا استوفى المستأجر المنافع، استقر الأجر؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع. وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها، ومضت المدة، ولا حاجز له عن الانتفاع، استقر الأجر وإن لم ينتفع؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده، وهى

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٣٧/٥)،

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧١١/١).

(٣) بدائع الصنائع (١٧٤/٤، ١٧٥). وانظر: المبسوط (١٠٤/١٥، ١٠٥).

حقه، فاستقر عليه بدلها، كثمن المبيع إذا تلف في يد المشترى. وإن كانت الإجارة على عمل، فتسلم المعقود عليه، ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، مثل أن يكترى دابة ليركبها إلى حمص، فقبضها، ومضت مدة يمكن ركوبها فيها، فقال أصحابنا: يستقر عليه الأجر"[1].ا.هـ

وأما إذا كان عدم قيام العامل بأداء العمل المطلوب منه لسبب راجع إليه، كامتناعه عن العمل، فإنه لا يستحق شيئًا من الأجرة؛ لأنه لا أجرة بلا عمل، ومن ثم فإنه لما لم يف بما التزم به من العمل في تلك المدة، فلا يستحق الأجر المقابل له.

وأما إذا كان سبب امتناع العامل عن أداء عمله لسبب لا يد له فيه ولا لرب العمل، كزلزال دمر المنشأة، أو قيام حريق أتى على المنشأة بكاملها، أو هطول أمطار غزيرة منعت من العمل، أو حدوث موجة طقس باردة جدًا وصلت إلى درجة الثلج، أو صدور قرار وزاري بإغلاق المنشأة دون أن يرتكب رب العمل مخالفة، بحيث يصير أداء العمل لعمله المطلوب منه مستحيلا، أو مرهقا إرهاقًا شديدًا، فقد اختلف الفقهاء في مدى استحقاق العامل أجره عن تلك المدة التي توقف فيها العامل عن أداء عمله؛ وذلك إلى قولين:

القول الأول: أن العامل لا يستحق أجره؛ لأن الأجرة في مقابل العمل. وهو مذهب الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أن العامل يستحق أجره كاملًا. وهو مذهب الشافعية[5]، وبعض المالكية[1].

([1]) المغني (١٩/٨).

([2]) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٣٧/٥) وجاء فيها:" (قوله والمطر) حتى لو استأجره لاتخاذ الطين أو غيره في الصحراء فمطر في الصحراء ذلك بعد ما خرج الأجير إلى الصحراء لا أجر؛ لأن تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر، وبه كان يفتي المرغيناني".ا.هـ، مجمع الأنهر (٣٩٣/٢) وفيه:" وفي الذخيرة، ولو استأجره يوما ليعمل في الصحراء فمطرت السماء بعدما خرج الأجير إلى الصحراء لا أجر له؛ لأن تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر، وبه كان يفتي المرغيناني كما في الشمني، وفي المنح".ا.هـ

([3]) انظر: المختصر الفقهي (٢٤٧/٨، ٢٤٨)، التاج والإكليل (٥٣٢/٧) وفيه:" وقال ابن القاسم: لا تنفسخ. ابن عرفة: هذا من ابن القاسم خلاف لقوله إن تعذر الحرث بنزول المطر سقط الأجر. قال ابن القاسم: وإن تعذر الحرث بكسر المحراث أو بموت الدابة لم يسقط أجره. وقال سحنون: إن منع أجيرَ البناء أو الحصاد أو عمل ما، مطرٌ لم يكن له إلا بحساب ما عمل من النهار. وقال غيره: له كل الأجر...".ا.هـ، مواهب الجليل (٤٣٣/٥)، منح الجليل (٤٧٢/٧، ٤٧٣).

([4]) انظر: المغني (٢٨/٨)، الشرح الكبير على المقنع (٤٤٧/١٤)، المبدع (٤٤٠/٤).

([5]) انظر: مغني المحتاج (٤٨٨/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٦/٥).

أدلة القول الأول: ويستدل لهم على عدم استحقاق العامل للأجرة:

١. أن الأجرة مقابل المنفعة، فإذا لم يقم العامل بأداء العمل المطلوب به لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل، فلا يجب على هذا الأخير دفع الأجرة؛ لأننا لو ألزمناه بدفعها، لأوقعناه في الضرر، والواجب دفع الضرر. وأن الأجر إنما يتوقف استحقاق تسليمه على العمل؛ لأنه عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوَّض، كالثمن في المبيع[٢]. وبناء على هذا لا يجوز دفع الأجر إلى العامل إذا حالت أسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل، منعت العامل من أداء عمله.

أدلة القول الثاني: ويستدل لهذا القول باستحقاق العامل للأجر:

١. بأن استحقاق الأجر مناطه بمجرد العقد ومضي مدته، وحبس العامل نفسه لصاحب العمل، وإن لم يحصل عمل.

٢. أن المنفعة متحققة حكمًا؛ لأن العامل لم يمتنع عن العمل، بل ذهب إلى مكان العمل لأداء المطلوب منه.

٣. قياسًا على استحقاق الزوجة نفقتها؛ بكونها محبوسة عند الزوج، بتسليم نفسها، وتمكينه منها، وإن لم تحصل معاشرة منه[٣].

الترجيح:

والذي يظهر لي أن القول الأول بعدم استحقاق العامل أجرة بسبب الظروف الطارئة التي حالت دون أدائه لعمله، يتضمن حيفًا على العامل وظلمًا له، وفي المقابل فإن القول الثاني باستحقاق العامل لكامل أجره فيه حيف على رب العمل وظلم له؛ ومن ثم فإذا تعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها، حتى تصبح مستحيلة الاستيفاء في بعض الحالات؛ فإما أن ينفسخ عقد العمل، أو يحكم بإمضائه. فإن حكم بإمضائه فإما أن يتم إسقاط الأجرة كلها؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها استيفاؤها أو التمكن من استيفاؤها، ولم يحصل شيء من ذلك، وإما أن يتم الإنقاص من الأجرة بحسبها إذا تم استيفاء بعض المنفعة؛ لأن المنفعة لم تبطل جملة.

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٥٣٢/٧)، مواهب الجليل (٤٣٣/٥)، منح الجليل (٤٧٣/٧).

(٢) انظر: المغني (١٨/٨).

(٣) انظر: المهذب (١٤٨/٣)، المغني (٣٩٧/١١)،

ولاشك أن الحكم بالفسخ أو بالإمضاء يكون من اختصاص المحكمة، وتخضع لسلطتها التقديرية، وتستعين في ذلك بأهل الخبرة.

المطلب الرابع

استحقاق الأجير الأجر إذا عمل بعض العمل

إذا عمل العامل بعض العمل المطلوب منه ولم يتمه، فهل يستحق بعض الأجر على عمله هذا، أم لا يستحق شيئًا؟

اختلف الفقهاء في هذا المسألة على قولين:

القول الأول: أن العامل لا أجرة له. وهو قول لأبي حنيفة رجع عنه، وبه قال تلميذه زفر[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن العامل يستحق الأجرة بقدر عمله. وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) انظر: العناية (٧٣/٩)، الجوهرة النيرة (٢٦٧/١)، رد المحتار (١٤/٦) وفيه:" اعلم أن أبا حنيفة كان أولا يقول لا يجب شيء من الأجرة ما لم يستوف جميع المنفعة والعمل؛ لأنه المعقود عليه فلا يتوزع الأجر على الأجزاء كالثمن في المبيع ثم رجع فقال: إن وقعت الإجارة على المدة كما في إجارة الدار والأرض أو قطع المسافة كما في الدابة وجب بحصة ما استوفى لو له أجرة معلومة بلا مشقة ففي الدار لكل يوم وفي المسافة لكل مرحلة..."ا.هـ

(٢) انظر: المغني (٢٦/٨، ٢٧)، المبدع (٤٣٨/٨)، الإنصاف (٤٣٩/١٤، ٤٤٠)، كشاف القناع (١١٧/٩) وجاء فيه:" (وكل موضع امتنع الأجير من) إتمام (العمل فيه) فلا أجرة له لما عمل"، شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٢).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٥٣٢/٣)، بدائع الصنائع (٢٠٤/٤، ٢٠٦)، العناية (٧٩/٩)، البحر الرائق (٣٠١/٧)، (١٠/٨)، رد المحتار (١٤/٦).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٤٩٤/٧)، مواهب الجليل (٣٨٩/٥)، شرح الخرشي (٢/٧)، منح الجليل (٤٣١/٧) بناء على قول المالكية أن عوض الإجارة لا يتبعض.

(٥) انظر: بداية المحتاج (٤٢١/٢)، أسنى المطالب (٤٥٦/١)، تحفة المحتاج (١٨٧/٦)، مغني المحتاج (٤٨٤/٣، ٤٨٥)، نهاية المحتاج (٣١٧/٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٣/٣٠)، وجاء فيه:" وسئل: عمن استأجر أجيرًا يعمل في بستان فترك العمل حتى فسد بعض البستان، فهل يستحق الأجرة؟ أو يضمن؟ أم لا؟ فأجاب: لا ريب أنه إذا ترك العمل المشروط عليه لم يستحق الأجرة وإن عمل بعضه أعطي من الأجرة بقدر ما عمل وإذا تلف شيء من المال بسبب تفريطه كان عليه

أدلة القول الأول:

١. لأن الإجارة عقد لازم من الطرفين، وهي عقد معاوضة كالبيع، تقتضي تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر النفع، فإن امتنع الأجير من تكميل العمل فلا أجرة له لما عمله قبل؛ لأن لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة فلم يستحق شيئا[١].

٢. وبالقياس على من استأجر من يحمل له كتابًا إلى بلد بعينه فحمله بعض الطريق، أو ليحفر له أذرعا فحفر بعضها وامتنع من حفر الباقي[٢].

ويناقش: بأن العامل وإن لم يتم العمل، إلا أنه قد قام ببعضه، ومن العدل أن يأخذ من الأجر على قدر ما عمل، ولاسيما إذا كان قد أنجز أكثر العمل، ولم يتبق منه إلا القليل، فمن الظلم أن نحرمه من الأجر مطلقًا، فإن مقصد العدل من مقاصد الشريعة الذي يجب مراعاته.

أدلة القول الثاني:

١. لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه، مع تحصيله بعض المقصود وبعض المعقود عليه فيستحق الأجر المقابل له، فلما أوفى بعض المعقود عليه، فإنه يستحق العوض بقدره [٣].

٢. أن كل جزء من العمل يقابله جزء من الأجر، فكان له أخذ ما يقابل الجزء الذي عمله؛ ذلك أنه قد استوفى ذلك القدر من المنافع [٤].

الترجيح:

والذي يترجح لي هو القول الثاني بأن يعطى العامل بقدر عمله، وذلك لوجوه:

أحدها: لموافقته الأصول الشرعية المعتبرة من عدم أكل أموال الناس بالباطل.

والثاني: لتحقيقه لمقصد العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض.

والثالث: لوجاهة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القول الأول.

ضمان ما تلف بتفريطه. والتفريط هو ترك ما يجب عليه من غير عذر".ا.هـ، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥٤/٤) وجاء فيه:" قال القاضي في التعليق: إذا دفع إلى دلال ثوبًا أو دارًا وقال له: بع هذا فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد ولم يحصل ذلك. قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، وهذه من مسائل الجعالات".ا.هـ

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٢)

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٦٤/٢).

(٣) انظر: العناية (٧٩/٩)، أسنى المطالب (٤٥٦/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٤)،

والرابع: ويجب أن يقيد هذا الترجيح بأنه لا يوجد شرط بإتمام العمل، وألا يترتب على عدم إتمامه إلحاق ضرر بالمستأجِر (صاحب العمل).

المبحث الثاني

وقت تملك الأجرة، ومدى جواز الجمع بين الزمن والعمل

في هذا المبحث نبين متى يستحق الأجر؟ وهل يُملَّكَ بالعقد أو باستيفاء المنافع؟، ثم نعرج على جواز الجمع بين الزمن والعمل معًا، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

وقت تملك الأجرة

تحرير محل النزاع: لا خلاف في أنه إذا كان هناك شرط في تعجيل الأجرة فيجب العمل به، كما يجب تعجيل الأجرة إذا كان هناك عرف في التعجيل؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. وكذا يستحق التعجيل إذا عجلها المستأجر ابتداء، أو اشترطا تأجيلها أو تنجيمها فتكون مؤجلة أو منجمة إجماعًا[١].

فإنْ كان عقدُ الإجارة مطلقًا، ولم يشترطا فيها حلولًا ولا تأجيلًا، فهل يستحق الأجيرُ الأجرة بمجرد الاتفاق والعقد، أو لا تُملَّك بالعقد وإنما باستيفاء المنافع؟ فقد اختلف الفقهاء في وقت تملّك الأجرة على قولين:

القول الأول: أنَّ الأجرةَ تُمَلَّكُ باستيفاء المنافع شيئًا فشيئًا، وساعةً فساعةً، ولا تُملَّك بالعقد. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثاني: أن الأجرة تملك بمجرد العقد. وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة القول الأول: استدل اصحاب هذا القول على أن الأجرة تستحق، وتملّك، باستيفاء المنافع بأداة منها:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٥/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٤)، الاختيار لتعليل المختار (٥٥/٢)، تبيين الحقائق (١٠٥/٥)، البناية شرح الهداية (٢٣٢/١٠)، فتح القدير (٦٦/٩). هذا وتستحق الأجرة عند الحنفية بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٣/٢) مسألة (١١٤٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٥/٧)، المهذب (٢٥١/٢)، التنبيه (ص١٢٤)، حلية العلماء (٣٩١/٥)، بحر المذهب (١٤٣/٧)، التهذيب للبغوي (٤٣٠/٤)،

(٥) نظر: الشرح الكبير على المقنع (٥٠٥/١٤)، الفروع (١٤٠/٧)، المبدع (٤٥١/٤)، كشاف القناع (١٤٣/٩)،

١.بقوله تعالى[١]:فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[٢].

وجه الدلالة: اقتضى أن يكون باستكمال الرضاع تستحق الأجرة، حيث أوجب لهن الأجر بعد الرضاع[٣]. فرتب وجوب إيتاء الأجر على الفراغ من الرَّضَاع[٤]، كما أن الحكم المعلق بالشرط يدل على نفى ما عداه[٥]، فدل ذلك على أن الأجر لا يستحق بالعقد، وإنما يستحق باستيفاء المنافع.

ونوقش: بأن معناه فإن بذلن الرضاع، لا أنه أراد استكمال الرضاع، كما قال سبحانه: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ [التوبة: ٢٩]، أي يبذلوا. وكذلك قوله تعالى: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى: ٦]، ولو كان ذلك بعد إتمام الرضاع، ما احتاج إلى إرضاع أخرى فصارت الآية دليلا لنا [٦].

كما يحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الإرضاع، أو تسليم نفسها، كما قال تعالى: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [النحل:٩٨]. أي إذا أردت القراءة. فضلًا عن أن هذا تمسك بدليل الخطاب، ولا يقولون به[٧].

وأجيب: بأن قوله عز وجل فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ.حقيقة تقتضي فعل الرضاع، وحمله على البذل مجاز فلا يصار إليه إلا بدليل، وإذا حملنا الآية على غير ظاهرها جاز صرف هذه الآية عن ظاهرها بغير دليل. وأما قوله سبحانه وتعالى: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى. فيتناول ما قبل الرضاع، فكأن الله ذكر حال ما إذا فعلت، ثم ذكر حالها لو لم تفعل، وهذا كقوله: من دخل في الدار فله درهمٌ، ومن لم يدخلها عاقبْتُهُ[٨].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٣٨٧)، التجريد (٧/٣٥٨٠).

(٢) سورة الطلاق: من الآية رقم (٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٣٨٧)،

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥٣١).

(٥) انظر: التجريد (٧/٣٥٨١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧/٣٩٧).

(٧) انظر: المغني (٨/١٧، ١٨).

(٨) انظر: التجريد (٧/٣٥٨١).

٢. ولقوله صلى الله عليه وسلم[١]: ((أَعْطوا الأَجِيرَ أجْرَهُ قبل أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)) [٢].

وجه الدلالة: وذلك حث على تعجيلها وقت استحقاقها، ومنع تأخيرها عنه، فلو كانت مستحقة بمجرد العقد لكان أمرا بتأخيرها، وذلك ينافي المقصود بالخبر[٣]. فلو وجبت بنفس العقد لما جاز تأخيره إلا برضاه، والنص يقتضي الوجوب بعد الفراغ، لأن العرق إنما يوجد بالعمل[٤]. فإنما يجف العرق بعد مفارقة العمل؛ فدل أن الأجرة تجب حينئذ[٥].

ونوقش: بأنه قد يعرق حين يعمل فيقتضي أن يستحق أخذ الأجرة قبل إتمام العمل، على أنه يجوز

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٧/٣)، التجريد (٥٣٨٢/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٥٥/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٣/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء (٨١٧/٢) برقم (٢٤٤٣) ط إحيار الكتب العربية، وابن بشران في الأمالي، (ص٢٨٨) برقم (١٤٠٠) بلفظ"حَقَّهُ" بدلا من "أَجْرَهُ"، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٣/١) برقم (٧٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الضياء في المختارة (١٨٢/١) برقم (٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ مَا دَامَ فِي رَشْحِهِ»

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (١٣/٨) برقم (٣٠١٤)، وتمام في فوائده (٢٨/١) برقم (٤٤)، (٥٧/٢) برقم (١٤١٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٤٢/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره، (٢٠٠/٦) برقم (١١٦٥٩) ط دار الكتب العلمية.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٢/٩) برقم (٦٨٨٢) ط دار الحديث، لعن أبي هريرة بلفظ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ».

وله شاهد ثان من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٣٩/١ برقم (٣٤).

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١١٢٦/٣) برقم (٢٠٩١) عن عطار بن يسار مرسلًا بلفظ: "أعطوا الأجير حَقَّهُ"، بدلًا من "أَجْرَهُ".

قال ابن المقن في البدر المنير (٣٧/٧):" هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة". وانظر: نصب الراية (١٣٠/٤، ١٣١)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٨١/٢)، التلخيص الحبير (١٤٣/٣) رقم (١٢٨٤) ط دار الكتب العلمية.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٨٢/٣) رقم (٢٩٤١) بعد أن ذكر رواية ابي يعلى والبيهقي للحديث من رواية أبي هريرة:" وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، رواه ابن ماجه في سننه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله. وبالجملة، فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم".ا.هـ

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٣/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٨/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٥٥/٢).

(٥) انظر: التجريد (٣٥٨٢/٧).

أن يكون واردا فيمن شرط تأخير أجرته[١].

٣. وعن أبي هريرة قال[٢]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقول ربكم: ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطا بي عهدًا ثم غدر، ورجل باع حُرًّا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى عمله، ولم يوفه أجره)) [٣].

وجه الدلالة: أخبر صلى الله عليه وسلم أن اللوم يلحقه بمنع الأجر بعد استيفاء العمل، فدل على تأخير الأجرة بعد العمل، ولو وجبت بالعقد لذمه على تأخيره عن تلك الحال، فلو كانت الأجرة مستحقة بالعقد، لكان الأولى أن يقول في الحديث:" ورجل استأجر أجيرًا فلم يعطه أجره"[٤].

ونوقش: بأن الحديث يحققه أن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[٥]. والصداق يجب قبل الاستمتاع، وهذا هو الجواب عن الحديث، ويدل عليه أنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل، وقد قلتم: يجب الأجر شيئا فشيئا. ويحتمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة[٦].

وثمة جواب آخر، أن الآية والأخبار إنما وردت في من استؤجر على عمل، فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة، فلا تعرض لها به[٧].

٤. ولحديث: ((مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجَيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ)) [٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٧/٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٨/٣)، التجريد (٣٥٨١/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرا، (٨٢/٣) برقم (٢٢٢٧)، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٩٠/٣) برقم (٢٢٧٠)، بلفظ: ((قال الله-وفي الموضع الثاني: قال الله تعالى-: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)). ط السلطانية.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٨/٣، ٣٨٩)، التجريد (٣٥٨٢/٧).

(٥) سورة النساء: من الآية رقم (٢٤).

(٦) انظر: المغني (١٨/٨).

(٧) انظر: المغني (١٨/٨).

(٨) أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده رواية أبي نعيم، (ص٨٩) عن أبي هريرة، (ص٩٠) عن أبي سعيد، ومن طريق الإمام أبي حنيفة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، (١٩٨/٦) برقم (١١٦٥١) وقال البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.

وجه الدلالة: لما كان شرط الأجرة أن تكون معلومة في العقد، فشرط نفي الجهالة عنها في العقد، إذا كان ذلك واجبا في نفس العقد، فلو كانت الأجرة مستحقة بالعقد، لكان الأولى أن يقول في الحديث:" أعط الأجير أجره بعد العقد"[١].

٤. ولأنه عوض في عقد معاوضة محضة، فلم يلزم تسليمه بمجرد العقد دون تسليم المعقود عليه، كالأثمان بالبيوعات[٢].

٥. ولأن عقد الإجارة واقع على المنافع وعلى الأجرة، كعقد البيع، يفيد ملك الثمن والمبيع معا، فلما لم تكن المنافع مملوكة في حال العقد، لانها معدومة فيه، وجب أن لا يملك المؤجر الأجرة، فإذا استوفى المنافع ملك المؤاجر بإزاء ملك المستأجر المنافع[٣].

٣. ولأن المعقود عليه وهي المنافع معدومة، والقياس أن لا تجوز لما فيها من إضافة العقد إلى ما سيوجد؛ إلا أنها أجيزت للضرورة لشدة الحاجة إليها، وهي تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع[٤]. فلما كان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع، وكان عقد الإجارة معاوضة، ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر، وهو الأجر تحقيقًا للمساواة، فإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لذلك[٥].

٤. ولأن المنفعة لا يمكن استيفاؤها لذي العقد لأنها تحدث شيئا فشيئا، وهي عقد معاوضة فتقتضي

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟ (٢٣٥/٨) برقم (١٥٠٢٣) ط الهند، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخُدْري، أو أحدهما، أن النبي صَلى الله عَليه وسَلم قال: «من استأجر أجيرًا، فليسم له إجارته»، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٦/١٨) برقم (١١٥٦٥) عن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره". وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره (٥٢٩/١١) برقم (٢٢٤٠٨) ط كنوز إشبيليا، موقوفًا عن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالا: "مَنْ استأجَرَ أجيرًا فليُعْلِمْهُ أجْرَهُ". وأخرجه النَّسَائي في السنن الصغرى، كتاب المزارعة، الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق، (٣١/٧) برقم (٣٨٥٧)، وفي السنن الكبرى، كتاب المزارعة، في الإجارات،(٤٢٠/٤) برقم (٤٦٥٦) موقوفًا عن أبي سعيد، قال: "إذا استأجرت أجيرًا، فَأَعْلِمْهُ أجْرَهُ".

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٨/٣)،

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٣/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٩/٣)،

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٠٥/٥)، البناية شرح الهداية (٢٣٣/١٠)،

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٣١/٣)، العناية شرح الهداية (٦٨/٩، ٦٩).

المساواة فلا تجب الأجرة بنفس العقد، فإذا استوفى المعقود عليه استحق الأجرة عملا بالمساواة، وإذا اشترط التعجيل أو عجلها فقد رضي بإسقاط حقه في التأجيل فيسقط[١].

٥. ولأن العقد في حق الحكم ينعقد على حسب حدوث المنفعة فكان العقد في حق الحكم مضافا إلى حين حدوث المنفعة فيثبت حكمه عند ذلك[٢].

٦. ولأن أصول العقود موضوعة على تساوي المتعاقدين فيما يملكانه بالعقد ويكون ملك العوض تاليا لملك المعوض كالبيع إذا ملك على البائع المبيع ملك به الثمن وإذا سلم المبيع استحق قبض الثمن فلما كان قبض المنافع مؤجلا وجب أن يكون قبض الأجرة مؤجلا وتحريره قياسا أنه عقد معاوضة فوجب أن يكون استحقاق العوض بعد إقباض المعوض كالبيع[٣].

وأجيب: بأن قياسهم على الجعالة والقراض فالمعنى فيهما إن سلم القياس من النقيض بالنكاح أن العقد فيهما غير لازم فلم يقع فيهما إجبار والإجارة لازمة فوقع فيها إجبار[٤].

٧. ولأن ما استحق من الأعواض على المنافع يلزم أداؤه بعد تسليم المنافع كالجعالة والقراض[٥].

٨.ولأن ملك المؤجر للأجرة يمنع من استحقاقها عليه بالعقد وقد ثبت أن الدار المؤاجرة لو انهدمت قبل تقضي المدة استرجع من المؤجر ما قبضه من الأجرة فدل على أنه لم يكن مالكا للأجرة[٦].

وأجيب: وأما استدلالهم بأنه لو ملكها ما استرجعت بالانهدام فهو باطل باشتراط التعجيل وبالنكاح وبالبيع في استرجاع بعض الثمن في أرش العيب فبطل الاستدلال[٧].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أن الأجرة تملك بالعقد بأدلة منها:

١. لما روى أبو هريرة قال[٨]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه)) [٩].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٥٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٧٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/٣٩٧).

(٤) انظر: المرجع السابق (٧/٣٩٦).

(٥) انظر: المرجع السابق (٧/٣٩٦).

(٦) انظر: المرجع السابق (٧/٣٩٦).

(٧) انظر: المرجع السابق (٧/٣٩٧).

(٨) انظر: المهذب (٢/٢٥١).

(٩) سبق تخريجه

٢. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[١]: ((قال ربكم عز وجل: ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)) [٢].

٣. ولأن الإجارة كالبيع ثم في البيع يجب الثمن بنفس العقد ويجب تسليمه بتسليم العين فكذلك في الأجرة فإن استوفى المنفعة استقرت الأخيرة[٣].

٤. ولأنه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل كما لو قبض المبيع فإن سلم إليه العين التي وقع في العقد على منفعتها ومضت مدة يمكن فيها الاستيفاء استقر البدل لأن المعقود عليه تلف تحت يده فاستقر عليه البدل كالمبيع إذا تلف في يد المشتري فإن عرض العين على المستأجر ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء استقرت الأجرة لأن المنافع تلفت باختياره فاستقر عليه[٤].

٥. لأن المنافع المعدومة صارت موجودة ضرورة تصحيح العقد ولهذا صحت الإجارة بأجرة مؤجلة ولو لم تجعل موجودة كان دينا بدين وهو حرام لا محالة، وإذا كانت موجودة وجب ثبوت الملك بالعقد لوجود المقتضي وانتفاء المانع فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل[٥].

٦. ولأن الأجرة عوض في معاوضة تتعجل بشرط التعجيل. فتتعجل عند الإطلاق؛ كالثمن في البيع، فإن قيل: المستأجر لا يملك المنفعة إلا شيئاً فشيئاً؛ كذلك الآجر: لا يملك الأجرة، قلنا: لا، بل يملك المستأجر المنفعة بنفس العقد، وإن كانت معدومة، فنجعلها كالموجودة في الحكم؛ كما جعلناها موجودة في جواز العقد عليها[٦].

٧. ولأن الاعتياض عن الأجرة يجوز، ويصح ضمانها، والمكاتب: لو بقي عليه عشرة دراهم من النجوم، فأجر داره من سيده بعشرة: يعتق. ولو استأجر عيناً أو اكترى دابة بعينها لحمل أو ركوب: جاز، وإن كان يشاهدها، وإن كانت غائبة: فعلى قولي شراء الغائب[٧].

٨. ولأنه عقد لو شرط فيه تعجيل العوض أو تأجيله تبع في ذلك بالاتفاق، فإذا أطلق وجب أن يحمل

---

(١) انظر: المهذب (٢/٢٥١).

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: المهذب (٢/٢٥١).

(٤) انظر: المرجع السابق(٢/٢٥١).

(٥) انظر: العناية (٩/٦٧).

(٦) انظر: التهذيب (٤/٤٣٠).

(٧) انظر: المرجع السابق(٤/٤٣٠).

على التعجيل؛ كالثمن في البيع[١].

٩. وأيضاً: فإن المستأجر قد ملك المنفعة وصح تصرفه فيها فوجب أن يملك الآجر مقابلها وهو الأجرة عملاً بتساوي المتعاقدين[٢].

١٠. لأنها عوض أطلق في عقد معاوضة، فملك بمطلق العقد كالثمن والصداق[٣].

١١. لأن حكم المنافع في الإجارة كحكم العين في البيع[٤].

١٢. أن ما لزم من عقود المنافع استحق العوض فيه حالا كالنكاح[٥].

١٣. ولأن كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن[٦].

١٤. ولأن الأصول موضوعة على أن تسليم المعوض يوجب تسليم العوض ليستوي حكم المتعاقدين فيما يملكانه من عوض ومعوض فلا يكون حظ أحدهما فيه أقوى من حظ الآخر كالبيع إذا سلم المبيع فيه وجب تسليم الثمن. وكالنكاح إذا حصل التمكين وجب تسليم الصداق كذلك الإجارة إذا حصل تسليم المنفعة وجب تسليم الأجرة والمنافع ههنا بالتمكين مقبوضة حكما وإن لم يكن القبض مستقرا لأمور أربعة:

أحدها: ما ذكره الشافعي أنها لو كانت مؤجلة وبالتمكين غير مقبوضة لما جاز تأجيل الأجرة لأنه يصير دينا بدين وقد ورد النهي عنه وفي إجماعهم على جواز تأجيلها دليل على حصول قبضها.

والثاني: أنها لو لم تكن مقبوضة لما جاز لمستأجر الدار أن يؤجرها لأن بيع ما لم يقبض باطل وفي إجماعهم على جواز إجارتها دليل على حصول قبضها.

والثالث: أن الزوجة لا يلزمها التمكين من نفسها إلا بعد قبض صداقها ولو كان صداقها سكنى دار تسلمتها لزمها تسليم نفسها فلولا حصول قبضها لصداقها ما ألزمت تسليم نفسها.

والرابع: أن الأجرة لو لم تملك بتسليم الدار والتمكين من السكنى لما جازت المضاربة عليها وأن يأخذ من الذهب ورقا وعن الورق ذهبا كما لا يجوز مثل ذلك في الديون المؤجلة وفي جواز ذلك دليل

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٢٤٣/١١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٤٣/١١).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٤٣/٩).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٤٣/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٦/٧).

(٦) انظر: المرجع السابق (٣٩٦/٧).

على وجوبها[١].

١٥. وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المنافع في حكم المقبوضة بالتمكين لزم تسليم ما في مقابلتها من الأجرة. فإن قيل: فلم جعلتم المنافع مقبوضة حكما وإن لم يكن القبض مستقرا وجعلتم الأجرة مقبوضة قبضا مستقرا. قيل: لأنه ليس يمكن أن تكون الأجرة مقبوضة حكما فجعلنا القبض فيها مستقرا ولا يمكن في المنافع أن يكون القبض فيها مستقرا فجعلناه حكما على أنهما سواء لأن معنى قولنا إن المنافع مقبوضة حكما لأنه قد يتصرف في الدار وإن جاز أن يزول ملكه عن منافعها بالهدم كذلك الأجرة قد يتصرف فيها المؤجر وإن جاز أن يزول ملكه عنها بالهدم[٢].

١٦. ولأنه عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة، فيستحق بمطلق العقد، كالثمن والصداق. أو نقول: عوض في عقد يتعجل بالشرط، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد[٣].

١٧. وفي الإجارة على عمل، فإن الأجر يملك بالعقد أيضا، لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل. قال ابن أبي موسى: من استؤجر لعمل معلوم، استحق الأجر عند إيفاء العمل، وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند تمامه. وقال أبو الخطاب: الأجر يملك بالعقد، ويستحق بالتسليم، ويستقر بمضى المدة، وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل؛ لأنه عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصداق والثمن في المبيع، وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأن تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها، ومتى كان على منفعة في الذمة، لم يحصل تسليم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها، فتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل[٤].

الترجيح: والذي يظهر لي هو رجحان القول بان الأجرة تستحق باستيفاء المنافع أو تسليم العمل، ولا تستحق بمجرد العقد، وذلك لوجوه:

الأول: قوة أدلة أصحاب هذا القول.

الثاني: أن هذا هو الأقرب إلى العدل، ومقصد العدل مقصد أصلي جاءت الشريعة بمراعاته.

الثالث: ولأن الآية الكريمة: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [الطلاق:٦] صريحة وواضحة في وجوب تسليم الأجرة إذا استوفيت المنفعة. قال ابن كثير: " فإن أرضعت استحقت أجر مثلها"[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٦/٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٩٧/٧).

(٣) انظر: المغني (١٧/٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٨/٨).

(٥) تفسير القرآن العظيم (١٥٣/٨).

والرابع: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان، لم تعطها أمة قبلهم... وفيه: ويغفر لهم في آخر ليلة " قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: " لا، ولكن العامل إنما يُوَفَّى أَجْرَهُ إذا قَضَى عَمَلَهُ)) [1].

([1]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٥/١٣) برقم (٧٩١٧)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٣/١٠) ط مؤسسة الفرقان:" هشام بن أبي هشام هذا،-أحد رواة الحديث- هو هشام بن زياب أبو المقدام، وفيه ضعف، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل".ا.هـ. وقال ابن مفلح في الفروع (٤٠٥/٤):" قال ابن ناصر الحافظ: حديث حسن إسناده عدول".ا.هـ

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٦٨/٣) رقم (٢١٩٤):" رواه أحمد بن منيع والحارث بسند ضعيف، وأحمد بن حنبل، والبزار، والبيهقي وأبو الشيخ ابن حيان".ا.هـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠/٣) رقم (٤٧٧٨):" رواه أحمد والبزار، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف".ا.هـ

وضعفه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤٠/٦) رقم (١٠٠٩).

قلت: ومثله يحتمل في فضائل الأعمال كما قال ابن عبد البر في التمهيد. وأما قول محقق التمهيد (١٩٣/١٠) حاشية رقم (١): "كيف يحتمل وهو متروك (التقريب ٧٢٩٢)؛ فقول مردود لاعتماده على قول ابن حجر في التقريب فقط، وبالنظر في ترجمته من تهذيب الكمال (٢٠٠/٣٠) ترجمة رقم (٦٥٧٥): نجد أن قول أكثر النقاد فيه أنه ضعيف، ولم يرد أنه متروك إلا عن النسائي في قول، والأزدي. فخلاصة حاله أنه ضعيف وليس متروكًا.

المطلب الثالث

الجمع بين الزمن والعمل

الأصل في الإجارة على الأعمال أن تكون بأحد أمرين: فإما أن تقدر بمدة، وإما أن تقدر بعمل، وأما الجمع بينهما، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز الجمع بين العمل، والمدة، وأن العقد يفسد بالجمع بينهما. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، وهو المذهب[١]، والمالكية [٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز الجمع بين العمل والمدة، وهو قول عند المالكية [٥]، ووجه هو مقابل الأصح عند الشافعية [٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، وبه قال الصاحبان: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٨].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الجمع بين المدة والعمل بأدلة منها:

١.لأن العقد على المدة مع وجود العمل يزيده جهالة، وذلك أن المعقود عليه مجهول؛ لأنه ذكر أمرين، كل واحد منهما يجوز أن يكون معقودًا عليه – العمل، والمدة– ولا يمكن الجمع بينهما في كون كل واحد منهما معقودًا عليه؛ لأن حكمهما مختلف؛ لأن العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل؛ لأنه يكون أجيرًا خالصًا، والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل؛ لأنه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٤)، فتح القدير (١١٠/٩)، شرح الوقاية (٢٨٦/٤)، رد المحتار (٧٠/٦).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٤١٠/٥)، مواهب الجليل (٥٢٦/٧)، شرح الخرشي (١٢/٧) وفيه:" (ص) وهل تفسد إن جمعهما أو تساويا أو مطلقا خلاف. (ش) يعني: أنه إذا قال له خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم فجمع بين الزمان والعمل في عقد ففيه خلاف فقيل تفسد إذا كان الزمان مساويا للعمل، وحكى ابن رشد عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام أنه أحد مشهورين والآخر عدم الفساد ولم يذكر المؤلف المشهور الثاني لقوة الأول لموافقته لما حكى فيه ابن رشد الاتفاق وإذا كان الزمن أوسع من العمل جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا ويمنع عند ابن رشد على المشهور وإلى ما ذهب إليه ابن رشد أشار بقوله أو مطلقا..."."ا.هـ

(٣) انظر: النجم الوهاج (٣٤٤/٥)، بداية المحتاج (٤٠٠/٢)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣)، نهاية المحتاج (٢٨١/٥).

(٤) انظر: المغني (١١/٨)، الشرح الكبير على المقنع (٣٧٦/١٤)، كشاف القناع (٨٩/٩)،

(٥) انظر: التاج والإكليل (٤١٠/٥)، مواهب الجليل (٥٢٦/٧)، شرح الخرشي (١٢/٧).

(٦) انظر: بداية المحتاج (٤٠٠/٢)، تحفة المحتاج (١٤٤/٦)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣)، نهاية المحتاج (٢٨١/٥).

(٧) انظر: المغني (١١/٨)، الشرح الكبير على المقنع (٣٧٦/١٤)، المبدع (٤٣٠/٤)، الإنصاف (٣٥/٦)،

(٨) انظر: النتف في الفتاوي (٥٩٩/٢)، فتح القدير (١١٠/٩)، شرح الوقاية (٢٨٦/٤)، رد المحتار (٧٠/٦).

يصير أجيرًا مشتركًا، فكان المعقود عليه أحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكان مجهولًا[١].

٢. لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررًا لا حاجة إليه؛ لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة، فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل، كان تاركا للعمل في بعض المدة، فهذا غرر قد أمكن التحرز منه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه[٢]، فلما كان العمل قد يتقدم العمل أو يتأخر، كما لو أسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا، لم يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص [٣].

وعلى هذا فإن المصلحة ونفي الغرر عن العقد يوجبان بقاء العقد مطلقاً دون تحديد مدة معينة، والجمع بينها وبين العمل.

أدلة القول الثاني: استدل اصحاب هذا القول على جواز الجمع بين المدة والعمل بأدلة منها:

١.أن المعقود عليه هو العمل؛ لأنه هو المقصود، والعمل معلوم، فأما ذكر المدة فهو للتعجيل، فلم تكن المدة معقودًا عليها، فذكرها لا يمنع جواز العقد. [٤]

٢. ولأنَّ الإجارةَ مَعْقودةٌ على العَمَلِ، والمُدَّةُ إنَّما ذُكِرَتْ للتَّعْجيلِ، فلا يَفسُدُ العَقْدُ [٥].

٣. ولأنَّ فيه مصلحةً مشروعةً للمتعاقد[٦].

٤. ولأن المدة مذكورة للتعجيل، فلا تؤثر في فساد العقد [٧].

٥. لحصول الضبط بكل منهما، وعلى هذا: يستحق الأجرة بأسرعهما على الأصح[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٤).

(٢) انظر: المغني (١١/٨)، الشرح الكبير على المقنع (٣٧٦/١٤)، كشاف القناع (٨٩/٩).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٣٤٤/٥)، بداية المحتاج (٤٠٠/٢)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣)،

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٤)، المغني (١٢/٨)، االمبدع (٤٣٠/٤)،

(٥) انظر: العناية (١١٠/٩)، المغني (١٢/٨)، المبدع (٤٣٠/٤)،

(٦) انظر: الشرح الممتع (٧٧/١٠) وجاء فيه:" والصواب: أنه يجوز الجمع بين مدة العمل والعمل؛ لأن فيه مصلحة، ويستعمل هذا بعض الناس في المقاولات فيقول: تنفذ هذا البيت في خلال سنة، فإن تمت السنة فعليك لكل يوم خصم كذا وكذا، فالصحيح أنه جائز بشرط أن تكون المدة المقدرة معقولة، بحيث إن هذا البيت يبنى في هذه المدة، أما إذا كان يبنى في سنة وقال: في ستة شهور فإن هذا لا يجوز؛ لأنه غرر".ا.هـ

(٧) انظر: عجالة المحتاج (٩٣١/٢)، بداية المحتاج (٤٠٠/٢)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٣٤٤/٥).

الترجيح:

الذي يظهر هو رجحان القول الثاني بجواز الجمع بين المدة والعمل؛ لأن الجمع بين الجوازين، لا ينبغي أن يترتب عليه عدم الجواز، أو الفساد، بل ليس بينهما تعارض؛ لأن المقصود بتحديد العمل هو تحقيق الصفات المطلوبة التي يريدها المستأجر، وبتحديد المدة الفراغ منه في الوقت المحدد، وكلاهما من الأغراض المقصودة المحققة لمصالح الطرفين.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

نحمد الله تعالى على ما منَّ به علينا من إتمام هذا البحث، ونصلى ونسلم على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وفيما يلي نرصد أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث، ومنها:

١. الأصل في استحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل، فلا أجرة بلا عمل.
٢. يجوز أن تكون الأجرة منفعة معلومة.
٣. يستحق العامل الأجر كاملا في بعض الحالات وإن لم يؤد العمل، كما يستحق بعضه في بعض الحالات.
٤. يستحق الأجر كاملا باستيفاء المنافع كاملة.
٥. يستحق العامل بعض الأجر بقدر عمله.
٦. يجوز الجمع بين الزمن والعمل في عقد واحد.

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ للبوصيري، ط دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣) أحكام قانون العمل الكويتي، د. عبد الفتاح عبد الباقي، ١٩٩٣م.

٤) الاختيار لتعليل المختار؛ لابن مودود الموصلي، ط مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٥) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه؛ لابن كثير الدمشقي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ لزكريا النصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي عبد الوهاب المالكي، ط دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨) الأصل؛ لمحمد بن الحسن، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٩٦٦-١٩٧٣م.

٩) أصول قانون العمل عقد العمل، د. حسن كيرة، ط منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩م.

١٠) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين؛ لمحمد شطا الدمياطي، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع؛ للخطيب الشربيني، ط دار الفكر، بيروت.

١٢) الأمالي؛ لابن بشران، ط دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣) الأموال؛ لابن زنجويه، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، في المملكة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ للمرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير، ط هجر للطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لابن نجيم، ط دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٦) بحر المذهب؛ للروياني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٧) بداية المحتاج في شرح المنهاج؛ لابن قاضي شهبة، ط دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ للكاساني، ط١، ١٣٢٧هـ.
١٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لابن الملقن، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–في المملكة، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
٢٠) البناية شرح الهداية؛ للعيني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
٢١) البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ للعمراني، ط دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٢٢) التاج والإكليل لمختصر خليل؛ للمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٣) تبيين الحقائقشرح كنز الدقائق؛ لعثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.
٢٤) التجريد؛ للقدوري، ط دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
٢٥) تحبير المختصر؛ لبهرام، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م.
٢٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ.
٢٧) التعريفات الفقهية؛ لمحمد عميم البركتي، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
٢٨) تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢٩) التلخيص الحبي؛ لابن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٠) التلقين في الفقه المالكي؛ للقاضي عبد الوهاب، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
٣١) التمهيد؛ لابن عبد البر، تحقيق بشار عواد معروف وآخرين، ط مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ١٤٣٩هـ–٢٠١٧م.
٣٢) التنبيه في الفقه الشافعي؛ لأبي إسحاق الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
٣٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ لأبي الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠–١٤١٣هـ.
٣٤) تهذيب اللغة؛ للأزهري، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ للبغوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٣٦) الجوهرة النيرة؛ لأبي بكر الحدادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٣٧) حاشية البجيرمي على الخطيب، ط دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر.
٣٩) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع مع تبيين الحقائق.
٤٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، طمكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
٤١) الحاوي الكبير؛ للماوردي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٢) حلية الأولياء وطبقات الصفياء؛ لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٤٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ لأبي بكر الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة-دار الأرقم-(بيروت/عمّان)، ط١، ١٩٨٠م.
٤٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام؛ لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسني، ط دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٥) الذخيرة؛ للقرافي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤٦) رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٤٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للنووي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٤٨) السنن؛ لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية.
٤٩) السنن الكبرى؛ للبيهقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥٠) شرح أحكام قانون العمل، د. عبد الناصر توفيق العطار، جامعة أسيوط، ١٩٨٩م.
٥١) شرح أحكام قانون العمل، د. محمد لبيب شنب، مكتبة الوفاء القانونية، ط٤، ٢٠١٠م.
٥٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
٥٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٥) الشرح الكبير على المقنع؛ لشمس الدين ابن قدامة، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي؛ للدردير، ط دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٨) شرح الوقاية؛ لصدر الشريعة المحبوبي، ط دار الوراق، عمّان، ط١، ٢٠٠٦م.
٥٩) شرح قانون العمل، د. أحمد السعيد الزقرد، دار أم القرى، المنصورة، ط٢، ١٩٩٣م.
٦٠) شرح قانون العمل، د. أحمد حسن البرعي، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،بدون سنة النشر.
٦١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ط دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٦٢) شرح مشكل الآثار؛ للطحاوي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٣) شرح منتهى الإرادات؛ للبهوتي، ط عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٦٥) صحيح البخاري ط السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.
٦٦) ضوء الشموع شرح المجموع؛ لمحمد الأمير المالكي، دار يوسف بن تاشفين، نواكشوط، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٦٧) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج؛ لسراج الدين ابن النحوي، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٨) العزيز شرح الوجيز؛ للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٩) العناية شرح الهداية؛ للبابرتي، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
٧٠) فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام، مطبوع مع العناية شرح الهداية.
٧١) الفروع ؛ لابن مفلح، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٢) فوائد تمام، تحقيق حمدي عبد المجيد، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
٧٣) قانون العمل البحريني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢.
٧٤) قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤.
٧٥) قانون العمل الكويتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠.
٧٦) قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.
٧٧) قانون العمل، د. محمد حسين منصور، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠م.

٧٨) قانون العمل عقد العمل الفردي، د. همام محمد محمود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٧٩) قانون العمل، د. عدنان العابد، د. يوسف الياس، ط دار المعرفة ط١، ١٩٨٠م.
٨٠) قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠، المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦.
٨١) الكافي في فقه الإمام أحمد؛ لابن قدامة، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨٢) الكافي في فقه أهل المدينة؛ لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٨٣) كتاب العين، للخليل بن أحمد، ط دار ومكتبة الهلال.
٨٤) كشاف القناع عن الإقناع؛ للبهوتي، ط وزارة العدل في المملكة العربية في المملكةة، ط١، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.
٨٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار؛ للحصني، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٨٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لابن الرفعة، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٨٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب؛ لأبي محمد المنبجي، ط دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨٨) لسان العرب ؛ لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٨٩) المبدع في شرح المقنع؛ لبرهان الدين ابن مفلح، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩٠) المبسوط ؛ للسرخسي، ط مطبعة السعادة، مصر.
٩١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ لداماد أفندي، المطبعة العامرة، تركيا، ١٣٢٨هـ.
٩٢) مجمع الزوائد؛ لنور الدين الهيثمي، ط مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٣) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - في المملكةة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٠م.
٩٤) المحكم والمحيط الأعظم؛ لابن سيده، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩٥) المحلى بالآثار؛ لابن حزم، ط دار الفكر، بيروت.

٩٦) المختارة = الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، للضياء المقدسي، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٧) المختصر الفقهي؛ لابن عرفه، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٩٨) المستدرك على مجموع الفتاوى، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.
٩٩) مسند أبي يعلى، ط دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٠٠) مسند الإمام أبو حنيفة رواية أبي نعيم، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
١٠١) مسند الإمام أحمد، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٠٢) مسند الشهاب؛ للقضاعي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
١٠٣) المصنف لابن أبي شيبة ط كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
١٠٤) المصنف لعبد الرزاق، ط المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
١٠٦) المطلع على ألفاظ المقنع ؛ للبعلي، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٠٧) المعجم الصغير؛ للطبراني، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٠٨) معونة أولي النهى شرح المنتهى؛ لابن النجار، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٠٩) المغني؛ لابن قدامة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١١٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١١١) مقاييس اللغة؛ لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١١٢) منح الجليل شرح مختصر خليل؛ لمحمد عليش، ط دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ لأبي إسحاق الشيرازي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٤) مواهب الجليل ي شرح مختصر خليل؛ للحطاب الرعيني، ط دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١١٥) النتف في الفتاوي؛ للسغدي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.ف
١١٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج؛ لكمال الدين الدميري، ط دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ لشمس الدين الرملي، ط دار الفكر، بيروت.
١١٨) الهداية في شرح بداية المبتدي؛ للمرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٩) الوسيط في المذهب؛ لأبي حامد الغزالي، ط دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
١٢٠) الوسيط في قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣، د. سعيد سعد عبد السلام، ٢٠٠٥م، بدون دار نشر.